

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (مكرر) أ - في ٥ أبريل سنة ٢٠٢١

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

**بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة
ومتناهية الصغر**

الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

(وفقاً لآخر تعديل صادر في ٧ من نوفمبر عام ٢٠٢٣)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي قانون العقوبات ؛

وعلي القانون المدني ؛

وعلي قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلي القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلي القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ؛

وعلي القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلي القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ؛

وعلي القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلي القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

- وعلي قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛
- وعلي القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
- وعلي القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ؛
- وعلي القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي ؛
- وعلي القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛
- وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
- وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
- وعلي قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
- وعلي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
- وعلي قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
- وعلي قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
- وعلي قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلي القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛
- وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
- وعلي قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلي قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلي القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلي القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ؛
وعلي قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلي قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلي قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلي قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلي قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلي قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلي القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة ؛

وعلي قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلي قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلي قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلي قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلي قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلي قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلي قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلي قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلي قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلي ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة والرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛
وبناءً علي ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه .

(المادة الثانية)

توافي جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة ، الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بالأدلة والنماذج التي يصدرها .

(المادة الثالثة)

تلغي اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - القانون :

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.

٢ - المشروعات :

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيًا كان نشاطها الاقتصادي أو شكلها القانوني.

٣ - الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء .

٤ - الجهاز :

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧

٥ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٦ - وحدات تقديم الخدمات :

وحدات ينشئها الجهاز في مكاتبه وفروعه أو في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات ، تتولي إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها .

٧ - حجم الأعمال :

إجمالي المبيعات أو الإيرادات السنوية في المشروعات ، بحسب الأحوال .

٨ - المشروع الصناعي :

كل مشروع يقوم بعملية تحويل مادي أو كيميائي للمادة الخام ، أو يجري عمليات تغيير علي أي منتج ، بما في ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير ، وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة .

٩ - المشروعات المتوسطة / الصغيرة / متناهية الصغر :

(أ) المشروعات المتوسطة :

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه طبقاً للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة .

كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه.

كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .

(ب) المشروعات الصغيرة :

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه طبقًا للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة .

كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه .

كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه .

(ج) المشروعات متناهية الصغر :

كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه .

كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه .

١٠ - المشروع حديث التأسيس :

المشروع الذي لم يمضِ علي تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين .

١١ - الجهة مقدمة التمويل :

البنوك ومؤسسات التمويل والشركات والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بمزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التي يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقًا للتشريعات النافذة .

١٢ - العقار :

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، مثل الأراضي ، والمباني .

١٣ - الجهة صاحبة الولاية :

الجهة التي لها سلطة الاستغلال والتصرف في العقارات التي يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

١٤ - التخصيص :

تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأي من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بأي من الصور الآتية : البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك .

١٥ - مشروعات الاقتصاد غير الرسمي :

المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التي تمارس نشاطها دون الحصول علي ترخيص بناء أو تشغيل ، أو أي ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي اقتراح الجهاز .

١٦ - توفيق الأوضاع :

حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمي علي الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص المؤقت .

١٧ - مشروعات ريادة الأعمال :

المشروعات التي لم تمض سبع سنوات علي تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال ، والتي تتضمن قدرًا من الجودة أو الابتكار ، وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة .

١٨ - مكاتب الاعتماد :

المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدي مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المستندات اللازمة لحصول المشروع علي ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع ،

ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها للجهاز والجهات المعنية ، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك.

١٩ - حاضنات الأعمال :

شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة .

٢٠ - مسرعات الأعمال :

شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم ، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة .

الباب الثاني

تيسير إجراءات بدء التعامل

(الفصل الأول)

إجراءات تخصيص العقارات

مادة (٢)

تلتزم الجهات صاحبة الولاية علي الأراضي الشاغرة في المناطق الصناعية والسياحية والمجتمعات العمرانية وأراضي الاستصلاح الزراعي وغير ذلك من الأراضي ، بالتنسيق مع الجهاز لتحديد النسبة المخصصة من هذه الأراضي للمشروعات ، بما لا يقل عن (٣٠%) ، بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولتها داخل تلك المناطق .

كما تلتزم الجهات صاحبة الولاية بالآتي :

- ١ - ترفيق الأراضي المخصصة للمشروعات وتقسيمها وتخطيطها وطرحها ، وذلك طبقاً لطبيعة الأنشطة المستهدف مزاولتها داخل المناطق .
- ٢ - إتاحة جميع البيانات للجهاز عن الأراضي التي تخصص للمشروعات ، والتنسيق والتعاون معه في تخطيط هذه الأراضي وفي تحديد شروط وضوابط التصرف فيها .
- ٣ - التنسيق مع الجهاز عند التصرف بالبيع أو التأجير أو التأمير المنتهي بالتملك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المشاركة بالأرض كحصة عينية في المشروعات .
- ٤ - تحديد مندوبين عنها في وحدات تقديم الخدمات مزودين بخرائط للأراضي المتاحة وجميع البيانات عن تلك الأراضي ، مع إتاحة الحصول علي الطلبات وتقديمها من خلال وحدات تقديم الخدمات ، ويكون للمندوبين صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .

مادة (٣)

يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني علي الأراضي الزراعية ،
ويصدر بتحديد الأراضي التي تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء
بناءً علي عرض الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين .

مادة (٤)

للجهاز ، بعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية ، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في
الأراضي المشار إليها بالمادة (٤٩) من القانون ، عند وجود مبرر اقتصادي وذلك في أي
من الحالتين الآتيتين :

١ - أن يكون نشاط المشروع ضمن أحد القطاعات الآتية :

- (أ) قطاعات تستهدف الدولة نموها وفقاً للاستراتيجية الوطنية لقطاع المشروعات .
 - (ب) قطاعات تواجه تحديات وتحتاج دعم من الدولة ، وفقاً للمؤشرات الاقتصادية .
- ٢ - إذا اضطربت الأحوال المالية للمشروع بشكل ينذر بتوقفه عن الدفع ، بشرط ألا
يكون ذلك بسبب تواطؤ أو غش ، وألا يشكل حالة من حالات التدليس .

ومن التيسيرات المشار إليها :

- ١ - التقسيط علي المدد التي تتفق مع طبيعة القطاع المعني .
- ٢ - تأجيل بدء السداد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .
- ٣ - منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض .

(الفصل الثاني)

تراخيص بدء المشروع

مادة (٥)

تتولي وحدات تقديم الخدمات إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات واللائحة اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها .

ويجوز للجهاز إنشاء أكثر من وحدة لتقديم الخدمات داخل نفس المحافظة ، وذلك كله طبقاً للاحتياج الفعلي وحجم المشروعات بكل محافظة علي أن يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها قرار من الجهاز .

كما يجوز لوحدات تقديم الخدمات تقديم أي خدمات أخرى لدعم منظومة الخدمات المقدمة للمشروعات، ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بهذه الخدمات بالاتفاق مع الجهات المختصة ، وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (٦)

يحدد الرئيس التنفيذي للجهاز بالتنسيق مع الجهات وشركات المرافق العامة المشار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة ، العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في وحدات تقديم الخدمات ، ويشترط فيهم الآتي :

- ١ - حسن السمعة والسيرة .
- ٢ - التمتع بالمظهر اللائق والقدرة علي التعامل .
- ٣ - التمتع بالخبرة الفنية والعملية في إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة للجهة التابع لها.
- ٤ - أن يكون من العاملين بالوظائف الإدارية التخصصية بالجهة .
- ٥ - أن يكون علي درجة وظيفية مناسبة تمكنه من اتخاذ القرار

مادة (٧)

تصدر السلطات المختصة التالية قرارات تكليف الممثلين المفوضين عنها بوحدات تقديم

الخدمات وتخطر الجهاز بها :

أولاً الوزراء :

- ١ - وزير التنمية المحلية .
 - ٢ - وزير البيئة .
 - ٣ - وزير الداخلية .
 - ٤ - وزير التموين والتجارة الداخلية .
 - ٥ - وزير المالية .
 - ٦ - وزير التضامن الاجتماعي .
 - ٧ - وزير العدل .
 - ٨ - وزير البترول والثروة المعدنية .
 - ٩ - وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
 - ١٠ - وزير الموارد المائية والري .
 - ١١ - وزير التجارة والصناعة .
 - ١٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ١٣ - وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
 - ١٤ - وزير الصحة والسكان .
 - ١٥ - وزير القوي العاملة .
- ثانياً المحافظون المعنيون .

ثالثاً رؤساء الجهات والشركات الآتية :

- ١ - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٢ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٣ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- ٤ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٥ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .
- ٦ - جهاز شؤون البيئة .
- ٧ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات .
- ٨ - مصلحة الضرائب المصرية .
- ٩ - مصلحة الشهر العقاري والتوثيق .
- ١٠ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ١١ - الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- ١٢ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي .

مادة (٨)

تنتقل إلي ممثلي الجهات المختصة وشركات المرافق العامة سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في هذا الشأن ، وذلك كله دون الرجوع إلي جهات عملهم .

مادة (٩)

يخضع ممثلو الجهات والشركات بوحديات تقديم الخدمات ، لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بوحديات تقديم الخدمات ، ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها الجهاز لتنظيم عمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الجهات المختصة .

كما يحدد الجهاز عدد أيام تواجدهم داخل وحدة تقديم الخدمات سواء كان كل الوقت أو بعض الوقت .

كما يحق للجهاز طلب استبدال ممثل الجهة بناءً علي تقييم سلوكه العام وفقاً لما يقدره الرئيس التنفيذي للجهاز أو ما تقدره السلطات المختصة .

مادة (١٠)

تتحمل الجهات المختصة وشركات المرافق العامة ذات الصلة مرتبات وحوافز ومكافآت وأي مستحقات مالية لممثليها العاملين بوحديات تقديم الخدمات التابعة للجهاز أثناء تواجدهم للعمل به كما لو كانوا بجهات عملهم الأصلية .

ويجوز للرئيس التنفيذي ، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ، منح العامل الملتحق بالوحدات المشار إليها مكافأة تتناسب مع مقدار العمل والوقت المؤدي به .

مادة (١١)

تتولي الجهات المختصة إخطار الجهاز بالاشتراطات والمستندات المطلوبة للحصول علي الترخيص بما يلائم طبيعة المشروعات ، ويخطر الجهاز طالب الترخيص بها لاستيفائها .

كما تلتزم كل جهة بموافاة الجهاز بأي تحديث علي قائمة الاشتراطات العامة والخاصة والمستندات المطلوبة للحصول علي موافقة الجهة ، وما يطرأ عليها من تعديل أو حذف أو إضافة ، فور إجرائه.

مادة (١٢)

يقوم الجهاز بإعداد دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات ملتزماً فيه بالأطر القانونية وهذه اللائحة وتتضمن المهام الوظيفية للعاملين بالوحدات وإجراءات الحصول علي جميع الخدمات التي تقدمها الوحدات والمستندات والموافقات المطلوبة لكل خدمة والنماذج والطلبات المستخدمة ، ويلتزم بتطبيق ما ورد بالدليل المشار إليه ممثلو الجهات المعنية المتواجدون بوحدات تقديم الخدمات ، مع قيام الجهاز بإخطار الجهات المعنية بالأدلة الإجرائية وما يطرأ عليها من تعديل.

ويعد هذا الدليل ملزماً لجميع المتعاملين مع وحدات تقديم الخدمات ويصدر بشأنه قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز .

مادة (١٣)

يجب علي ممثلي الجهات والموظفين المسؤولين بوحدات تقديم الخدمات طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص أو البطاقات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوي الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة ، ولا يجوز طلب أي مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة ، علي أن تشمل تلك المستندات الآتي :

- ١ - موافقة إدارة التنظيم .
- ٢ - موافقة المركز المختص بالتراخيص .
- ٣ - موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة .
- ٤ - البطاقة الضريبية .
- ٥ - السجل التجاري .
- ٦ - سند ملكية أو إيجار أو حيازة مقر المشروع .

٧ - إثبات الشخصية لصاحب المشروع .

٨ - أي موافقات أو مستندات أخرى لازمة لسلامة المشروع وصلاحيّة تشغيله ، طبقاً لطبيعة كل نشاط والتي يتمّ تحديدها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لوحّدات تقديم الخدمات ، بناءً علي طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، استيفاء المعايينات والإجراءات اللازمة للحصول علي الموافقات والمستندات المذكورة بالبند من (١) إلي (٥) ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، علي أن ترد الجهات المختصة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ مخاطبتها سواءً بالموافقة أو بالرفض مع توضيح أسباب الرفض .

وفي حال رد الجهة بطلب استيفاء أي اشتراطات إضافية من صاحب المشروع للحصول علي تلك الموافقات ، يتم إخطاره بها لاستيفائها ، علي أن تصدر موافقة الجهة في هذه الحالة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعادة إخطارها بقيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات ، وفي حال عدم قيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات لمدة ٢١ شهراً من تاريخ إخطاره اعتبر طلبه لاغياً ويحفظ ، ويجوز التقدم بطلب جديد حال رغبته في ذلك .

وتصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات السابق ذكرها .

ومع ذلك ، يجوز لوحّدات تقديم الخدمات إصدار الترخيص المؤقت للمشروعات قبل الحصول علي موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة المنصوص عليها بالبند (٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفقاً للشرطين الآتيين :

١- أن يقدم صاحب المشروع إقراراً بالتزامه باستيفاء كافة الاشتراطات اللازمة لصدور موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ صدور الترخيص المؤقت ، فإذا لم تستوف خلال هذه المدة عد الترخيص المؤقت لاغياً.

كما يلتزم أصحاب المشروعات ، فضلاً عن ذلك ، بتقديم تقرير استشاري بأنظمة الحماية المدنية المقترحة للمشروع بجدول زمني للتنفيذ لا يتعدى سنة واحدة كحد أقصى.

٢- أن يكون المشروع من المنشآت المصنفة (منخفضة الخطورة) طبقاً للتصنيف الوارد بالكوود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق. (١)

مادة (١٤)

يلتزم صاحب المشروع ، عند حصوله علي الترخيص المؤقت ، باستيفاء جميع المستندات والموافقات والاشتراطات اللازمة لإصدار الترخيص النهائي من جهات الاختصاص .

مادة (١٥)

تقوم وحدات تقديم الخدمات بعد إصدار الترخيص المؤقت بإخطار الجهة الإدارية التابع لها المشروع وغيرها من جهات الاختصاص ، بأي من وسائل الإخطار سواءً باليد أو إلكترونياً أو بالبريد أو بأي طريقة أخرى يحددها الجهاز ، للإحاطة بصدور الترخيص المؤقت للمشروع علي النموذج الذي يحدده دليل إجراءات العمل بوحدات تقديم الخدمات.

ويكون الترخيص المؤقت الصادر من وحدة تقديم الخدمات بالجهاز منتجاً لجميع آثاره القانونية وملزماً لجميع الجهات ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

وينقضي العمل بالترخيص المؤقت وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائي للمشروع

وتقيد التراخيص المؤقتة الصادرة من وحدات تقديم الخدمات في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهائه .

مادة (١٦)

تلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرارها في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافاتها بالطلب مستوفياً الاشتراطات والمستندات ، وفقاً للحالات الآتية :

١ - موافقة الجهة المختصة علي الترخيص : وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائي للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات.

٢ - طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقاً لطبيعة النشاط بناءً علي معاينة موقع المشروع : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة .

٣ - تأجيل الموافقة علي طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله لإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك .

٤ - رفض نهائي لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، واستحالة استيفائها مستقبلاً : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائياً .

وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢) و(٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بما ورد برد الجهة المختصة من أسباب ، وفي حالة قيام صاحب المشروع أو من يمثله بتقديم ما يفيد إزالة المخالفات أو استيفاء الاشتراطات المطلوبة ، تخطر وحدات تقديم الخدمات الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص وطلب إصدار الترخيص النهائي ، بأي وسيلة سواءً باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى يحددها الجهاز ، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

مادة (١٧)

في حالة عدم رد جهات الاختصاص خلال الثلاثين يوماً المشار إليها بالمادة السابقة ، وقدم صاحب المشروع أو من يمثله للجهاز ما يفيد استيفاء جميع المستندات المطلوبة والمتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، يحق للجهاز إصدار ترخيص نهائي منتج لجميع آثاره القانونية وملزم لجميع الجهات الرسمية ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، علي أن تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار جهات الاختصاص ببيانات التراخيص النهائية الصادرة من الجهاز .

وتقيد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

مادة (١٨)

يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل علي بيانات المشروع في الترخيص المؤقت أو النهائي الصادر من الجهاز ، بموجب طلب علي النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة علي التعديل ، بشرط ألا يكون تعديلاً جوهرياً يتعلق باشتراطات سلامة المشروع أو صلاحيته للتشغيل وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .

وفي جميع الأحوال يتعين علي الجهاز إخطار الجهة المختصة بالتعديل المطلوب لتقدير مدي جوهرية التعديل واتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (١٩)

تلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية التي تتم لمراجعة التزام المشروعات الحاصلة علي ترخيص من الجهاز ، علي أن توضح نتائج المتابعات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية ، وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدي الجهاز واطمئنان الجهاز لحسن سير المشروع ومباشرة أعماله علي الوجه الأمثل .

وفي حالة تسجيل مخالفة أثناء عملية المتابعة تقوم الجهة بإخطار الجهاز بالمخالفة والإجراء المتخذ من قبلها حيال المخالفة .

كما يجوز لصاحب المشروع حال ثبوت تعنت جهات المتابعة معه أو إضرارهم بحسن سير العمل أثناء المتابعة التقدم للجهاز بشكوي بوقائع مثبتة ويحق للجهاز مخاطبة جهات الاختصاص بشأن نتائج المتابعة والتنسيق معها في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

تحدد فئات رسوم مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحصلها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز علي النحو الآتي :

يوجد جدول مرفق في نهاية ال PDF

كما يلتزم المشروع متلقي الخدمة بسداد الرسوم الأخرى التي تفرضها القوانين الحاكمة لأنشطة المشروعات ، ويقوم الجهاز بتحصيل هذه الرسوم لحساب الجهات المختصة .

مادة (٢١)

للجهات المختصة تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح للمشروعات وفقاً للآتي :

١ - **المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية :** تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل .

٢ - **هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :** تفويض الجهاز في منح تراخيص التشغيل للمشروعات .

٣ - **مصلحة الضرائب المصرية :** تفويض الجهاز في إصدار البطاقات الضريبية للمشروعات .

- ٤ - جهاز تنمية التجارة الداخلية : تفويض الجهاز في أي من اختصاصاته في شأن السجل التجاري للمشروعات .
- ٥ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية : تفويض الجهاز في أي من اختصاصاتها في شأن السجل الصناعي ، ورخص التشغيل الصناعية للمشروعات .
- ٦ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : تفويض الجهاز في منح تراخيص المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيواني والداجني والسمكي .
- ٧ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات : تفويض الجهاز في منح تراخيص مشروعات الاتصالات ونظم المعلومات ، والمشروعات التي تتولي ترخيصها .
- ٨ - وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات : تفويض الجهاز في منح الموافقات البيئية .
- ٩ - وزارة السياحة والآثار : تفويض الجهاز في منح التراخيص للمشروعات السياحية .

(الفصل الثالث)

مكاتب الاعتماد

مادة (٢٢)

يصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التي تتوفر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

وتقدم مكاتب الاعتماد للمشروعات بناءً على طلب الجهاز أو صاحب المشروع الخدمات

الآتية :

- ١ - توضيح الاشتراطات العامة والخاصة بالحصول علي الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة النشاط .

- ٢ - إجراء المعاينات اللازمة لمقر المشروع للتأكد من صلاحيته للتسجيل والترخيص وممارسة النشاط .
- ٣ - فحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه .
- ٤ - تحديد مدي استيفاء المشروع للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو في القوانين المنظمة لمنح التراخيص .
- ٥ - إصدار شهادات معتمدة تفيد صلاحية مقر المشروع لإقامة النشاط أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه وذلك وفقاً للتشريعات النافذة .
- ويحق للجهاز إضافة خدمات إضافية يري تقديمها من خلال مكاتب الاعتماد وذلك في إطار دعم دورها في خدمة المنظومة .

مادة (٢٣)

تكون مدة الترخيص لمكتب الاعتماد سنة ، قابلة للتجديد بناءً علي طلب يقدم في موعد أقصاه شهر من انتهائها ، علي أن يتم إعادة تقييم المكتب قبل الموافقة علي التجديد .

مادة (٢٤)

تحدد فئات رسم الترخيص لمكاتب الاعتماد أو تجديده وفقاً للآتي :

- ١ - مكتب اعتماد لأنواع المشروعات الثلاثة ؛ المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر : يسدد رسم ترخيص قيمته ٢٠ ألف جنيه سنوياً .
- ٢ - مكتب اعتماد لنوعين فقط من المشروعات : يسدد رسم ترخيص قيمته ١٥ ألف جنيه سنوياً.
- ٣ - مكتب اعتماد لنوع واحد من المشروعات : يسدد رسم ترخيص قيمته ١٠ آلاف جنيه سنوياً.

الباب الثالث

تيسير إتاحة التمويل

(الفصل الأول)

التخصيص المؤقت

مادة (٢٥)

في تطبيق أحكام هذا الفصل ، يقصد بالمشروع المشروعات التي يخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية ، وتبدي رغبتها في الاستفادة من نظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه في هذا الفصل .

مادة (٢٦)

التخصيص المؤقت ، هو نظام تقوم فيه الجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات ، بتخصيص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل ، بناءً على رغبة المشروع مع تحمله لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص .

مادة (٢٧)

يسري نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهي بالتملك .

مادة (٢٨)

للجهة صاحبة الولاية الموافقة على نظام التخصيص المؤقت ، وفقاً للآتي :

- ١ - يقدم المشروع طلباً للجهة صاحبة الولاية بالتخصيص مؤقتاً باسم الجهة مقدمة التمويل، علي النموذج الذي يعده الجهاز ، متضمناً مدة التخصيص المؤقت .

٢ - تصدر الجهة صاحبة الولاية قرارها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٣ - في حالة موافقة الجهة صاحبة الولاية علي التخصيص المؤقت يتعين أن يتضمن القرار مدته والشروط والقواعد المنظمة له .

ويحرر اتفاق ثلاثي بين كل من الجهة صاحبة الولاية والجهة مقدمة التمويل والمشروع ، متضمناً مدة التمويل ، وذلك علي النموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض ، ولا يسري هذا الاتفاق إلا بعد قيام الجهة صاحبة الولاية بقيده في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وذلك بعد سداد المشروع مقابل خدمة القيد في السجل .

وتسري أحكام هذه المادة في شأن نقل تخصيص قائم إلي نظام التخصيص المؤقت .

مادة (٢٩)

يستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت في أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٣٠)

يقع باطلاً كل تصرف أو ترتيب حق عيني علي العقار ، أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ، ولا يجوز إشهاره .

ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى ، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلي الغير أو إلي الجهة ذاتها مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً .

مادة (٣١)

إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأي من شروط عقد التمويل ، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ علي العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٢)

يتعين علي الجهة مقدمة التمويل ، قبل البدء في إجراءات التنفيذ علي العقار المشار إليه بالمادة (٣١) من هذه اللائحة ، أن تكلف المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل أو تقديم ضمان كافٍ ، وذلك بتوجيه إنذار رسمي علي يد محضر ، علي أن يتضمن الإنذار الآتي :

- مطالبة المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته ، أو بتقديم ضمان كافٍ .
- بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذي يقبله مقدم التمويل .
- تحديد المدة التي يجب علي المشروع خلالها الوفاء أو تقديم الضمان .
- تعيين موطن مختار للجهة مقدمة التمويل .

مادة (٣٣)

للجهة مقدمة التمويل بعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلي قاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع في دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت ، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلي المدين مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته .

ويعين قاضي التنفيذ في قراره الصادر بالبيع وكيلاً لمباشرة إجراءات البيع ، ويجوز أن يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني بناءً علي طلب الجهة مقدمة التمويل .

ويحدد الثمن الأساسي للبيع اثنان من خبراء التقييم المقعدين لدي البنك المركزي المصري بناءً علي طلب المعين لمباشرة إجراءات البيع ، ويجري البيع في الزمان والمكان وبالشروط التي يحددها القاضي ، وبعد الإعلان عنه ، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المبينة في المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤)

علي من يعين لمباشرة إجراءات البيع أن يبادر بتقديم طلب إلي البنك المركزي المصري لترشيح اثنين من خبراء التقييم المقيددين لديه ليعهد إليهما بتحديد الثمن الأساسي للبيع . وعليه كذلك أن يحدد تأمين الاشتراك في المزاد علي ألا يقل عن واحد في المائة ولا يجاوز خمسة في المائة من الثمن الأساسي للعقار وبعد أدني عشرة آلاف جنيه . وفي جميع الأحوال يتقاضى خبيرا التقييم أتعابهما بغض النظر عن إتمام البيع من عدمه .

مادة (٣٥)

يتولى المعين لمباشرة إجراءات البيع وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلني علي أن تتضمن ما يأتي :

تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته وموقعه وحدوده وغيرها من البيانات التي تفيد في بيان أوصافه .

تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع .

شروط البيع والثمن الأساسي .

تجزئة العقار إلي صفقات إذا كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة .

مقدار تأمين الاشتراك في المزاد .

مادة (٣٦)

علي من يعين لمباشرة إجراءات البيع التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل لإعلان المدين بالبيع ، علي أن يتم ذلك علي ورقة من أوراق المحضرين مبيناً بها تفصيلاً المكان المعين للبيع وتاريخه وساعته والثمن الأساسي للعقار ، ولا يتم تنفيذ إجراءات البيع إلا بعد مضي خمسة أيام عمل علي الأقل من إعلان المدين به .

ويباشر المعين لمباشرة إجراءات البيع إجراءات المزايدة في المكان والزمان المحددين ، وذلك بحضور مندوب عن كل من الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية في حالة عدم تعيينها لمباشرة إجراءات البيع ، ويتم ترسية العطاء علي صاحب أعلى سعر .

وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل ، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفائها من الثمن الأساسي .

ويصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلي من رسا عليه البيع ، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

في حالة إيقاع البيع علي الجهة مقدمة التمويل ، تلتزم هذه الجهة بالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في شأن المدة التي يتعين خلالها التصرف في الحق محل التخصيص ، ويسري علي البنوك القواعد المقررة في هذا الشأن في القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المصرفي .

مادة (٣٨)

تقدر أتعاب الوكيل وفقاً لما بذله من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذي استغرقته تلك الإجراءات علي ألا تجاوز ثلاثة في المائة من القيمة التي رسا بها المزايد وبعد أدني ثلاثة آلاف جنيه.

مادة (٣٩)

تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ علي العقار محل التخصيص خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص ، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل ، ما لم يتفق مع الجهة صاحبة الولاية علي خلاف ذلك .

ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع.

مادة (٤٠)

للجهة صاحبة الولاية ، بقرار مسبب ، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إنذارها رسميًا ، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل ، بغير مبرر مقبول عن البدء في اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع .

مادة (٤١)

تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيلة البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك في الأحوال التي يتم فيها التصرف في الحق محل التخصيص المؤقت وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٢)

لا ينتهي التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل .

مادة (٤٣)

يجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - إعداد تعاقد بهذا التنازل يتضمن جميع البيانات الأساسية من اسم المشروع ومبلغ التمويل الممنوح له وقيمة مستحقات جهة التمويل المتنازلة عن الحق وأية بيانات أخرى لازمة في هذا الشأن .

٢ - إخطار كل من الجهة صاحبة الولاية والمشروع بهذا التنازل عقب إتمام إجراءاته .

٣ - تسجيل التنازل بالسجل المعد لذلك بالجهاز والجهات صاحبة الولاية .

ويكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير دون اتباع أي إجراءات يقررها أي قانون آخر .

مادة (٤٤)

ينشأ لدي الجهاز والجهة صاحبة الولاية سجل مركزي إلكتروني لقيد قرارات التخصيص المؤقت ، والبيانات الخاصة به من اسم المشروع وجهة التمويل وبيانات العقار المخصص والجهة صاحبة الولاية وغيرها ، والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت ، وأية تعاملات عليها ، كما يتم قيد أي تعديل أو تنازل بخصوص التخصيص المؤقت .

وللجهاز والجهة صاحبة الولاية إتاحة بيانات ومعلومات السجل لأصحاب الشأن ، طبقاً للقواعد التي يضعها الجهاز .

مادة (٤٥)

للجهاز أن يعهد بإنشاء السجل ، المشار إليه بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، ويجب أن يتوافر فيها ، على الأقل ، الشروط الآتية :

أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .

أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ، مع اتباع إجراءات الحوكمة الرقمية .

أن يتوافر لدي القائمين علي إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل .

أن تتوافر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التي يحددها الجهاز. أن يكون لديها الملاءة المالية علي الوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

مادة (٤٦)

تتولي الجهة القائمة بإنشاء أو تشغيل السجل المهام التي يحددها الجهاز ، وعلي الأخص الآتي :

قيد البيانات والمعلومات الواردة في قرار التخصيص المؤقت في السجل ، وإدراج تاريخ كل قيد ووقته .

إتاحة البيانات والمعلومات المقيدة بالسجل لذوي الشأن طبقاً للقواعد التي يضعها الجهاز .

تخصيص رقم قيد غير مكرر لكل قرار تخصيص مؤقت .

تزويد طالب القيد بنسخة من القرار المقيد .

إضافة أية تعديلات تطرأ علي قرارات التخصيص المؤقت .

الإعلان عن وسائل الحصول علي خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أي من مكاتب السجل.

فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها علي نحو يجعلها قابلة للبحث .

مادة (٤٧)

تلتزم الجهة القائمة علي إنشاء أو تشغيل السجل أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات بالسجل ذات سمات تقلل إلي أدني حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية ، مع الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من جميع بيانات السجل في مكان آخر آمن وفقاً للمعايير التي يضعها الجهاز .

كما تلتزم بسرية قواعد البيانات والمعلومات وعدم نشرها أو إطلاع الغير عليها إلا بموافقة كتابية من الجهاز ، ويبقي إنشاء وتشغيل السجل خاضعاً لإشراف ورقابة الجهاز ويكون الجهاز في جميع الأحوال هو المالك لجميع البيانات والمعلومات المقيمة في السجل .

ويتم تنفيذ ذلك بناءً علي عقد يبرمه الجهاز مع الجهة التي تتوافر لديها هذه الشروط وتكون هذه الجهة ملتزمة بالمواصفات الفنية لإنشاء وإدارة السجل وإجراء أي تحديث أو تطوير يطلبه الجهاز خلال مدة التعاقد .

ويتولي الجهاز متابعة أعمال السجل والرقابة عليه ومتابعة شكاوي ومقترحات المتعاملين مع السجل وفحصها والبت فيها .

مادة (٤٨)

يعتمد الجهاز دليلاً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل ومقابل الخدمات الخاصة به، والبيانات التي يتطلب السجل تقديمها لأغراض إحصائية .

(الفصل الثاني)

تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل في استيفاء حقوقها

مادة (٤٩)

يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تمويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم في استيفاء حقوقها ، بتوافر الشرطين الآتيين :

أن يكون ذلك بموجب اتفاق كتابي ثابت التاريخ وبه تفاصيل الأسماء ، وبياناتها ، وقيمة المديونيات، والمدة المتفق عليها ، والمبلغ المتبقي .

أن يكون التأشير بذلك في هامش القيد وبغير رسوم ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - إقرار صاحب المشروع المتقدم ببيان جميع الدائنين المرتهنين قبل تاريخ التقدم للحصول على القرض .
- ٢ - يقوم مقدم التمويل أو من يمثله بالتواصل مع الدائنين المرتهنين والاتفاق معهم بموجب اتفاق محدد ثابت .
- ٣ - يتم مخاطبة الشهر العقاري بموجب الاتفاق بإثباته بدون رسوم مع طلب استيفاء توافر صحة البيانات.

مادة (٥٠)

يكون المشروع متعثرًا في أي من الحالتين الآتيتين :

إذا أشهر إفلاسه وفقًا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن .

إذا اضطربت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع ، ويتم تحديد ذلك وفقًا للإجراءات الآتية :

- ١ - قيام المشروع بتقديم طلب للجهة مقدمة التمويل شارحًا فيه المشكلات والمعوقات التي تواجه نشاطه وما قد يترتب عليها من عدم إمكانية التزامه بشروط التمويل .
 - ٢ - قيام الجهة مقدمة التمويل بدراسة الطلب من خلال لجانها المختصة وتقديم تقريرها في هذا الشأن عما إذا كانت هذه المشكلات والمعوقات جديرة من عدمه .
 - ٣ - إذا انتهت الجهة مقدمة التمويل إلي أن المشروع في طريقه إلي تحقيق خسائر تقوم بمخاطبة البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية لترشيح أحد مراقبي الحسابات المقيدین لديهم ليعهد إليه بوضع تقرير نهائي بحالة المشروع .
 - ٤ - يلتزم مراقب الحسابات المعين بإعداد تقريره في مدة لا تجاوز الشهر من تاريخ تكليفه بذلك ، وله لمباشرة مهام عمله الاطلاع علي جميع المستندات والمعلومات لدي جهة التمويل والمشروع وغيرها من الإجراءات التي تساعد علي إتمام مهام عمله بكفاءة ، ويجب عليهم إجابته لذلك .
 - ٥ - إذا انتهى في تقريره إلي أن المشروع يمر بخسائر متتالية ولا سبيل لإيقافها أو وضع تصور لها يتم إعلان أن المشروع متعثر .
- وفي جميع الأحوال يشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس .

(الفصل الثالث)

تنظيم حق الانتفاع علي العقارات المخصصة لأغراض المشروعات

مادة (٥١)

في الأحوال التي يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ، ويتم رهن هذا الحق ضماناً لتمويل المشروعات ، فلا ينقضي هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ، ولو توفي المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية ، بحسب الأحوال .

مادة (٥٢)

يبقي الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه أو زواله لأي سبب من الأسباب عدا انتهاء المدة المقررة له ، ما لم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن .

مادة (٥٣)

يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - أن يتقدم الدائن المرتهن بطلب كتابي بمد مدة حق الانتفاع أو تجديدها إلي الجهة صاحبة الولاية متضمناً أسبابه قبل انتهاء مدة هذا الحق بشهر علي الأقل .
- ٢ - تتولي الجهة صاحبة الولاية دراسة الطلب ومدي جدية الأسباب التي تضمنها وتوافقها مع شروط المد أو التجديد .
- ٣ - يتم البت في الطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .
- ٤ - تخطر الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها فور البت فيه علي أن يكون مسبباً في حالة رفضه.

مادة (٥٤)

إذا كان القرار الصادر من الجهة صاحبة الولاية ، وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة، بالرفض مشوباً بعيب التعسف في استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية ، جاز له أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

١ - أن يتقدم للجهاز بطلب خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب من الجهة صاحبة الولاية متضمناً أسانيد ومبررات المد أو التجديد مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة .

٢ - يتولي الجهاز دراسة الطلب وإبداء الرأي بشأنه ، ويحق له مخاطبة الجهة صاحبة الولاية لموافاته بأي من المستندات أو المعلومات التي تساعد في دراسة الطلب .

٣ - يصدر الجهاز قراره النهائي في الطلب إما بالقبول أو الرفض في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .

٤ - يبقى حق الانتفاع قائماً لحين البت في الطلب .

ويكون القرار الصادر من الجهاز بمد حق الانتفاع أو تجديده نافذاً بعد موافقة المنتفع عليه.

مادة (٥٥)

يسري حكم المادتين السابقتين علي الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(الفصل الرابع)

أداء المشروعات المتعثرة لمستحقات الخزانة العامة

مادة (٥٦)

لمجلس الإدارة بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة بحسب الأحوال :

- ١ - وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة،
لدي المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .
 - ٢ - وضع قواعد الإبراء الجزئي أو الكلي لمستحقات الخزانة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدي المشروعات المتعثرة ، بما في ذلك مقابل التأخير عنها .
- وتصدر قرارات إعادة الجدولة أو الإبراء الكلي أو الجزئي من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين الحاكمة بحسب الأحوال ، بناءً علي طلب من الجهاز .

(الفصل الخامس)

الخطة السنوية للدولة للتمويل الميسر

مادة (٥٧)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وهيئة الرقابة المالية ووزارات التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية والتعاون الدولي لوضع خطة سنوية باحتياجات التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحديد مصادر تمويلها ، علي أن يقوم الجهاز باعتمادها من مجلس الإدارة.

ويدرج في الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحدد في هذه الخطة مصادر هذا التمويل .

كما يدرج في الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التي تترتب علي ما تقدم ، سواء بالباب الرابع «التحويلات الرأسمالية» أو الباب الثاني «النفقات الجارية» .
ويقوم الجهاز بوضع وتنفيذ آلية لمتابعة التنفيذ معتمدة من مجلس إدارته ، علي أن تلتزم الجهات المعنية بتوفير التقارير المطلوبة للمتابعة .

الباب الرابع

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة و متناهية الصغر

العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي

مادة (٥٨)

يتولي الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام القانون ، وتتقدم بطلب الحصول علي هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وعلي ألا تجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات .

مادة (٥٩)

تتقدم مشروعات الاقتصاد غير الرسمي للجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة بطلب توفيق الأوضاع علي النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب لوحدة تقديم الخدمات بالمحافظة التابع لها مقر مشروعه.
- ٢ - يكون الطلب علي النموذج المعد لذلك ، ومرفقاً به صورة إثبات الشخصية لصاحب المشروع والشركاء إن وجد ومستند حيازة مقر المشروع .
- ٣ - يتقدم صاحب المشروع بما يفيد مزاولته للنشاط وقت العمل بالقانون .

ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع ، وذلك بناءً علي اقتراح الجهاز .

مادة (٦٠)

يتم قبول طلبات توفيق الأوضاع من وحدات تقديم الخدمات طبقاً للضوابط الآتية :

- ١ - ألا يشكل النشاط خطراً جسيماً علي الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .
- ٢ - ألا يكون تحول النشاط إلي القطاع الرسمي متعارضاً مع المصلحة العامة .
- ٣ - أن يقدم الطلب خلال المدة المقررة قانوناً .

مادة (٦١)

يشترط لمنح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع قيام وحدة تقديم الخدمات بإعداد جدول زمني لتوفيق الأوضاع للمشروع ، ويستلزم ذلك قيام صاحب المشروع بتقديم الآتي:

- ١ - البطاقة الضريبية .
- ٢ - السجل التجاري .
- ٣ - تقرير معتمد من إدارة التنظيم في شأن المشروع .
- ٤ - تقرير معتمد من المركز المختص بالتراخيص في شأن المشروع .
- ٥ - أي موافقات أو مستندات أخرى يري الجهاز أنها ضرورية طبقاً لطبيعة النشاط ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لوحدة تقديم الخدمات ، بناءً علي طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، القيام باستيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول علي المستندات المذكورة بالبنود من (١) إلي (٤) من هذه المادة ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، علي أن يرد الرد من الجهات المختصة خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ موافاتها بالطلب .

مادة (٦٢)

يكون للترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع جميع الآثار القانونية كترخيص ملزم لجميع الجهات للتعامل مع المشروع وتقديم جميع خدماتها له وذلك لحين إصدار الترخيص النهائي، ولا يجوز إيقاف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو إلغائه أو غلق المنشأة إداريًا إلا بناءً علي قرار الجهاز من تلقاء ذاته أو بناءً علي طلب الجهة المختصة .

ويحل الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع محل أي موافقات أو إجراءات أخرى عدا الموافقات التي يصدر بتحديد لها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي اقتراح الجهاز .

مادة (٦٣)

تقوم وحدات تقديم الخدمات فور إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ، بإخطار جهات الاختصاص بأي من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأي طريقة أخرى يحددها الجهاز بصدور ترخيص توفيق الأوضاع المؤقت للمشروع ، وكذا الجدول الزمني لتوفيق الأوضاع ، علي أن يتم استكمال باقي الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة لترخيص المشروع والمعاينات اللازمة خلال مدة سريان الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .

في حالة اكتمال استيفاء المشروع لجميع الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة ومتطلبات التشغيل الخاصة بتوفيق أوضاع المشروع أو بعد تقديم صاحب المشروع شهادة معتمدة بصلاحيته للمشروع للتشغيل والترخيص وإتمام جميع متطلبات توفيق الأوضاع من أي من مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك ، تقوم وحدات تقديم الخدمات خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطارها باستيفاء جميع الموافقات والتصاريح بمخاطبة جهات الاختصاص بأي من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأي طريقة أخرى يحددها الجهاز .

وتكون المخاطبة موضعاً بها البيانات الخاصة بصاحب المشروع والمشروع والمستندات والموافقات التي تفيد صلاحية المشروع للتشغيل والترخيص .

مادة (٦٤)

تلتزم جهات الاختصاص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام المخاطبة بموافاة الجهاز بموقف الطلب وفقًا للآتي :

١ - موافقة الجهة المختصة علي الترخيص : وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائي للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات.

٢ - طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقًا لطبيعة النشاط بناءً علي معاينة موقع المشروع : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة .

٣ - تأجيل الموافقة علي طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك .

٤ - رفض نهائي لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل واستحالة استيفائها مستقبلاً: وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائيًا .

وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢، ٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات ، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم صاحب المشروع أو من يمثله ما يفيد استيفاء مضمون رد الجهة المختصة علي طلب الترخيص ، بمخاطبة الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص لإصدار الترخيص النهائي .

وتقيد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

مادة (٦٥)

للجهاز وفقاً للمعايير التي يحددها ، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزي في العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع ، أو التأجير ، أو التأجير المنتهي بالتملك ، أو بيع حق الانتفاع ، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع ، وذلك علي الأخص للمشروعات التي يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلي أماكن أخرى .

ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة صاحبة الولاية وبمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، ولا تنتقل ملكية الأرض إلي المشروع قبل توفيق أوضاعه .

إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ، كان للجهة صاحبة الولاية ، بعد موافقة الجهاز ، فسخ عقود التخصيص التي أبرمت وفقاً لأحكام هذه المادة ، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة (٦٦)

يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من هذه اللائحة في غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فيها أو في جزء منها أو تقرير أي حق عيني عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التي يضعها الجهاز ، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك .

ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ، ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به .

وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية ، بحسب الأحوال ، إجازة هذا التصرف وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في ضوء المعايير الآتية :

- ١ - أن يكون النشاط يقع ضمن الغرض المخصص من أجله العقار .
- ٢ - أن يكون الشخص الذي سيتم التصرف لصالحه ضمن الفئات المستهدفة .
- وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة .

مادة (٦٧)

ينقضي العمل بالترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع وتنتهي صلاحيته بانتهاء مدته أو بصور الترخيص النهائي للمشروع .

مادة (٦٨)

يكون الترخيص المؤقت بتوفيق الأوضاع بمثابة مسوغ قانوني يعتد به أمام الجهات القضائية لوقف أي دعاوي جنائية مقامة ضد المشروع علي النحو المبين بالمادتين (٨٠) و(٨١) من القانون .

كما يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز شهادة تفيد توفيق أوضاع المشروع بعد استيفائه كافة متطلبات توفيق الأوضاع وإصدار الرخصة النهائية وفقاً للمادة (٨٠) من القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً الضوابط :

- ١ - أن يكون المشروع قد حصل علي الترخيص النهائي بعد استيفاء اشتراطات توفيق الأوضاع.
- ٢ - تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها .
- ٣ - لا تسري أحكام المادة علي الدعاوي الجنائية الخاصة بالتهرب الضريبي .

ثانيًا الإجراءات :

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول علي شهادة توفيق الأوضاع لوحدات تقديم الخدمات .
- ٢ - مراجعة مدي انطباق شروط وضوابط منح الشهادة .
- ٣ - إثبات الطلب في سجل الشهادات .

مادة (٦٩)

يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل علي بيانات المشروع في الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجب طلب ، علي النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقًا به المستندات الدالة علي التعديل ، ويشترط في التعديل ألا يكون تعديلاً جوهرياً علي المشروع بحيث يفقده الخصائص الجوهرية التي تم إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجبها ، والتي يتم تحديدها بواسطة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز ، وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .

مادة (٧٠)

يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع في أي من الحالات الآتية:

- ١ - حصول المشروع علي الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بناءً علي مستندات غير صحيحة .
- ٢ - مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع ، بغير مبرر مقبول لدي الجهاز .
- ٣ - ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم علي الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .

وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز يصدر الجهاز قرارًا بإلغاء الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .

مادة (٧١)

يحتفظ الجهاز بسجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن موقف طلبات التراخيص المقدمة إليه وكذلك المشروعات الحاصلة علي الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع والمشروعات الحاصلة منها علي الترخيص النهائي .

وتلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المعاينات الدورية التي تتم للمشروعات الحاصلة علي الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ومن حصل منها علي الترخيص النهائي ، والتي تم تقديم طلباتها من خلال وحدات تقديم الخدمات علي أن توضح نتائج المعاينات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية؛ وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدي الجهاز .

مادة (٧٢)

يكون للجهاز اتخاذ جميع إجراءات حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلي القطاع الرسمي ، والقيام بتشجيع المشروعات الناتجة عن هذا الحصر للاستفادة من باب توفيق الأوضاع ، وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والجهات المختصة؛ لاختيار القطاعات المستهدفة ومنها :

- ١ - المشروعات المتعلقة بالصحة العامة والبيئة .
- ٢ - المشروعات كثيفة العمالة .
- ٣ - المشروعات التي تتعارض مع قواعد الصحة العامة والسلامة المهنية للعاملين بالمشروع.
- ٤ - المناطق الأكثر احتياجًا .
- ٥ - التجمعات الطبيعية غير الرسمية .

٦ - المشروعات التي تقوم علي تعميق المكون المحلي ذات قيمة مضافة .

ويتولي الرئيس التنفيذي للجهاز ، بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية ، مخاطبة المحافظين؛

لموافاة الجهاز بالقطاعات المستهدفة بكل محافظة .

كما يجوز للجهاز أن يعهد للجمعيات والشركات التي تعمل في الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب بالقيام ببعض المهام ، وعلى الأخص إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها ، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الآتية :

١ - أن تكون تلك الجمعيات والشركات مشهورة وحاصلة علي التراخيص من الجهات الإدارية المختصة .

٢ - أن يتوفر لدي تلك الجمعيات والشركات جهاز إداري يتمتع بالكفاءة والقدرة للقيام بالمهام الموكلة إليه .

٣ - أن يكون من ضمن أغراضها ممارسة النشاط الموكل إليها .

كما يجوز للجهاز تقديم تمويل ميسر لتلك الجمعيات والشركات وفقاً للضوابط والمعايير الآتية :

١ - ألا يتعارض نشاط الجمعية أو الشركة مع الغرض من التمويل الميسر .

٢ - أن تستخدم الجمعيات والشركات هذا التمويل لخدمة المشروعات التي حصلت علي رخصة مؤقتة لتوفيق أوضاعها .

٣ - أن يكون تمويل الجمعيات والشركات وفقاً لسياسة الائتمان المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ويعمل بها بالجهاز .

مادة (٧٣)

تحدد فئات الرسوم للحصول على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة للمشروعات التي لا يتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوي للمشروع :

يوجد جدول مرفق في نهاية ال PDF

ثانياً - بالنسبة للمشروعات التي يتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوي للمشروع :

يوجد جدول مرفق في نهاية ال PDF

الباب الخامس

الحوافز

(الفصل الأول)

الحوافز غير الضريبية للمشروعات

مادة (٧٤)

يجوز لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة للمشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات الآتية :

المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة .

مشروعات ريادة الأعمال .

مشروعات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي ، وهي أية مشروعات تعتمد في عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابة ، البرامج ، تطبيقات التليفون المحمول ، منصات إنترنت الأشياء ، شبكات التواصل الاجتماعي ، الاتصالات فضلاً عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج ، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة .

المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي ، والإنتاج الزراعي والحيواني والداجني والسمكي .

المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها .

المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.

مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أي مصادر أخرى مستقبلية في إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادي مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

على أن تستوفي تلك المشروعات الضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وفقًا للأولويات المحددة من الجهاز والممثلة في الآتي :

التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠

تعميق المكون المحلي .

التنمية المكانية .

التنمية القطاعية .

التمكين الاقتصادي للمرأة .

تمكين الشباب وذوي الهمم .

خلق فرص عمل مستدامة .

مراعاة البعد البيئي - الاقتصاد الأخضر .

مراعاة الميزان التجاري (ترشيد الواردات وزيادة الصادرات) .

مادة (٧٥)

يمنح مجلس الإدارة أيًا من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة:

- ١ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيله.
- ٢ - منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق ، بما في ذلك الإعفاء الكلي أو الجزئي من فوائد التأخير .
- ٣ - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين .
- ٤ - تخصيص أراضٍ بالمجان أو بمقابل رمزي .
- ٥ - رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع .
- ٦ - الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات .
- ٧ - رد قيمة الاشتراك في المعارض ، أو تحمله كلياً أو جزئياً .

كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير التي يحددها ، بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف من الناتج المحلي الإجمالي وبحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنوياً وذلك وفقاً للأسس والمعايير الآتية:

- ١ - أن تتفق هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة .
 - ٢ - أن يكون لكل برنامج مؤشرات أداء واضحة وبرنامج زمني وتكلفة محددة .
 - ٣ - توضيح نظم المتابعة والتقييم علي أن يتم علي أساسه الصرف .
- علي أن يدرج في الخطة السنوية للدولة ما تقرر من أنشطة لهذه البرامج وتكلفتها السنوية.

مادة (٧٦)

تقدم الدولة المساعدات الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع في المجالات المستهدفة ووفقاً للمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة ، وذلك بعد أخذ رأي الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

ويقوم الوزير المختص بشئون البحث العلمي بمخاطبة الجهة المعنية بتقديم المساعدة الفنية بناءً علي خطاب موجه من الجهاز .

وعليه يقوم الجهاز بوضع وتفعيل آلية لمتابعة التنفيذ علي أن تلتزم الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي بتوفير تقارير متابعة تقديم الخدمة .

مادة (٧٧)

تخصص الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية لتلبية احتياجاتها السنوية نسبة لا تقل عن (٢٠%) من التعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠%) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لها .

وتراعي إمكانيات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم ، وبما يتماشى مع طبيعة العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ويتم ، بالتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية ، تقديم توعية أو تدريب أصحاب ومسؤولي المشروعات المتقدمة للعقود الحكومية قبل الحصول علي شهادة الاعتماد، ويتضمن التدريب نظم التعامل في تلك العقود، والمواصفات والجودة

وللوزير المختص ، بعد أخذ رأي وزير المالية ، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التي يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاکمة .

مادة (٧٨)

لمجلس الإدارة قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة بهما علي المشروعات التي لديها حسابات مصرفية ، ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التي يقرها الجهاز مع البنك المركزي المصري .

مادة (٧٩)

تقتصر استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمي الحاصلة علي ترخيص مؤقت دون توفيق أوضاعها علي الحوافز المقررة بالمادتين (٢٣ ، ٢٧) من القانون ، ويتعين عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة للاستفادة من باقي الحوافز .

(الفصل الثاني)

الحوافز الضريبية للمشروعات

مادة (٨٠)

يصدر الجهاز شهادة تفيد أحقية المشروع في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٧) من القانون .

مادة (٨١)

يصدر وزير المالية بعد العرض علي مجلس الإدارة قراراً يحدد فيه الضوابط والإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية بفئة موحدة (٢%) من القيمة علي جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب .

مادة (٨٢)

تتمتع المشروعات بالإعفاء من الضريبة المستحقة علي الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج في حالة استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات الآتية :

١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

٢ - أن تكون الأصول لازمة لمزاولة نشاط المشروعات .

٣ - استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة .

٤ - أن يتم الشراء خلال سنة من تاريخ التصرف .

وفي حالة استخدام جزء من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج في شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقاً للشروط الواردة بهذه المادة ، يعفي الربح الرأسمالي في حدود القيمة المستخدمة في الشراء .

وحال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة ، تخضع الأرباح الرأسمالية التي تحققها المنشأة للضريبة علي الدخل وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

وعلي المشروع إدراج قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة علي النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٨٣)

يشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة في القانون إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية :

١ - دفتر اليومية العامة .

٢ - دفتر الجرد .

٣ - دفتر يومية المبيعات .

٤ - دفتر يومية المشتريات .

ويجوز إمساك حسابات إلكترونية بديلاً عن الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والأسس السليمة لإمساك الحسابات الإلكترونية .

ويتم إعداد القوائم المالية والتي تحدد نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي في ضوء البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها .

(الفصل الثالث)

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية

مادة (٨٤)

تلتزم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التي لم يتجاوز حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه سنوياً ، بأن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً وفقاً للضوابط والمواعيد الآتية :

١ - تقديم الإقرار علي النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي ، وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتباري.

٢ - يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، علي أن يقوم صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول علي كلمة المرور السرية .

٣ - يكون الإقرار مستوفياً جميع البيانات الواردة به ، وموقعاً عليه من الممول أو من يمثله قانوناً .

٤ - أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .

٥ - استيفاء جميع بيانات الإقرار .

٦ - يتعين تقديم الإقرار المشار إليه في هذه المادة في حالة وفاة الممول أو التوقف النهائي للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يومًا من تاريخ حدوث أي من الوقائع المذكورة .

ولا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التي لا تراعي الضوابط المذكورة ، ويكون للمصلحة في هذه الحالة الحق في تقدير حجم أعمال المشروع .
وفقًا لما يتبين لها من معائنات أو بجميع طرق الإثبات .

مادة (٨٥)

يكون للممول الذي يرغب في الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن تتوافر أي من الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .
(ب) إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقًا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه في المادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلي مأمورية الضرائب المختصة علي النموذج المعد لذلك .

٣ - يكون تقديم الطلب المشار إليه قبل ثلاثين يومًا من نهاية الفترة الضريبية المراد تطبيق المعاملة الضريبية المقررة وفقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

وفي حال توافر الضوابط المشار إليها بعاليه :

- ١ - تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بمحاسبة الممول وفقًا لأحكام قانون الضريبة علي الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه .
- ٢ - ويحرم الممول الذي تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة علي الدخل من العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضي خمس سنوات من الخضوع لأحكام قانون الضريبة علي الدخل.

مادة (٨٦)

يقصد بالضريبة المستحقة المشار إليها بالمادة (٨٦) من القانون ، الضريبة القطعية المستحقة علي قيمة المبيعات أو الإيرادات لمشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي.

ولا يتم تنسيب الضريبة المشار إليها لمدة من سنة باستثناء حالات الوفاة أو التوقف النهائي أو المغادرة النهائية للبلاد ، ويتم تحديدها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبند (١)، (٢)، (٣) من تلك المادة.

ويكون حساب الضريبة بالمبالغ المشار إليها بتلك المادة خلال فترة سريان الترخيص المؤقت .

مادة (٨٧)

تعفي مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة علي دخلها عن السنوات السابقة علي حصولها علي الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، ويلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانونًا بتقديم طلب علي النموذج المعد لهذا الغرض للعفو الضريبي عن السنوات السابقة مصحوبًا بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم

طلب الحصول علي الترخيص المؤقت المشار إليه بالمادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية.

(الفصل الرابع)

الحوافز المقررة للشركات والمنشات الداعمة

للمشروعات الصغيرة و متناهية الصغر وريادة الاعمال

مادة (٨٨)

لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها ، منح أي من الحوافز المنصوص عليها في البنود من (١) إلي (٧) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة ، للشركات والمنشآت التي لا تندرج ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فقط في حدود الأعمال التي تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ، وذلك في الأحوال الآتية :

١ - إقامة مجمعات صناعية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

٢ - حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات وعلي الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال .

مادة (٨٩)

لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام القانون، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ويستحق هذا الحافز عند تصرفها في كل أسهمها أو حصصها في هذه المشروعات ، وفقاً للقواعد والحدود والضوابط التي يقرها مجلس الإدارة. وتكون هذه البرامج في حدود ما يتم تخصيصه في الموازنة العامة من موارد مالية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذه اللائحة.

مادة (٩٠)

يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها في المادة (٨٧) من هذه اللائحة ، توافر الشروط التالية في صناديق الاستثمار والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات:

- ١ - أن تكون المساهمة في رأسمال المشروع نقدًا .
- ٢ - ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم في المشروع عن سنتين .
- ٣ - ألا تمثل المساهمة أكثر من (٥١%) من رأسمال المشروع .
- ٤ - ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار في المشروع .
- ٥ - ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي .

كما يتعين توافر الشروط التالية في مشروع ريادة الأعمال المساهم به :

- ١ - أن يعمل المشروع في أحد المجالات التي يحددها مجلس الإدارة .
 - ٢ - ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار ، أو تطوير العقارات والأراضي ، أو التأمين أو البناء والتشييد . أو البنية التحتية.
 - ٣ - ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنويا للمشروع الواحد .
- ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات ، وبما لا يجاوز (٢٠%) .
- ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها في هذه المادة .

(الفصل الخامس)

حالات عدم التمتع بالحوافز

مادة (٩١)

لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، بالمزايا والحوافز المقررة لها في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأي من المشروعات التي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهمو الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع .

ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتي الدرجة الرابعة والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالکها شخصاً واحداً ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها .

٢ - إذا قام بأي فعل أو سلوك بقصد الحصول علي أي من الحوافز المقررة في القانون بغير وجه حق ، بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور القانون دون وجود مبرر اقتصادي ، وبقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به .

ويترتب علي توافر أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى ، سقوط التمتع بالحوافز المشار إليها ، والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك .

ولا يسري حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة فيما يخص برامج منح الحوافز النقدية لصناديق الاستثمار

والشركات التي يكون من بين أغراضها تمويل مشروعات ريادة الأعمال الخاضعة للقانون وفقاً لنص المادتين (٣٣) و(٣٤) من القانون .

مادة (٩٢)

لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة بموجب الباب الثالث من القانون وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وإذا رغب صاحب المشروع في الاستفادة من الحوافز المقررة بالقانون يتعين اتباع الضوابط الآتية:

١ - تقديم صاحب المشروع طلب إلى الجهاز علي النموذج المعد لذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة ، يتضمن بيانات تفصيلية عن المشروع والحافز الذي يرغب في الاستفادة منه .

٢ - يتعين أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الشهادة الممنوحة له بموجب المادة (١٤) من قانون الاستثمار المشار إليه موضحاً بها الحوافز الاستثمارية التي حصل عليها .

ويصدر الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، شهادة توضح موقف المشروع من الحصول علي الحوافز المقررة بالقانون ، تمنح للمشروع وترسل نسخة منها إلي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بموجبها .

الباب السادس

أحكام متنوعة

مادة (٩٣)

ينشئ الجهاز سجلاً لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات ريادة الأعمال ، ويتولى من خلاله قيد المشروعات بحسب تصنيفها ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية:

أولاً ضوابط إنشاء السجل:

- ١ - أن يكون السجل ورقياً أو إلكترونياً .
- ٢ - أن يشتمل السجل علي جميع بيانات المشروع وعلي الأخص (حجم الأعمال - النشاط الاقتصادي - الشكل القانوني - طبيعة النشاط - بيان ما إذا كان حديث التأسيس أو قائم) .
- ٣ - أن يتيح السجل إمكانية الإضافة أو التعديل .

ثانياً إجراءات القيد بالسجل:

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للقيد في السجل (يدوياً أو إلكترونياً) .
- ٢ - يقدم صاحب المشروع المستندات الدالة علي صحة البيانات الواردة بالطلب .
- ٣ - أن يتعهد صاحب المشروع بصحة البيانات الواردة بالطلب وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون .
- ٤ - يتعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز بتعديلها .
- ٥ - يقوم الجهاز بإجراء القيد .

ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة في السجل شهادة تفيد ذلك ، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة ، وما ورد بها من بيانات .

كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون ذات خبرة في مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .
 - ٢ - أن يكون لديها خبرة في مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ، مع اتباع إجراءات الحكومة الرقمية .
 - ٣ - أن يتوفر لدى القائمين علي إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل .
 - ٤ - أن تتوفر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التي يحددها الجهاز .
 - ٥ - أن يكون لديها الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتها التعاقدية .
- ويصدر الجهاز شهادة للمشروع الجديد مجاناً بعد حصوله علي الترخيص المؤقت أو النهائي من وحدات خدمات الجهاز أو للمشروعات غير الخاضعة للترخيص بشرط حصولها علي البطاقة الضريبية والسجل التجاري وتكون هذه الشهادة مدوناً بها كل بيانات المشروع وتصنيفه وبيانات صاحب المشروع ، ويكون الحصول علي هذه الشهادة شرطاً في كل تعاملات المشروع مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضاً شرطاً للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية .
- وفي حالة طلب الشهادة المشار إليها لمشروع قائم حاصل علي ترخيص نهائي قبل صدور القانون وتعطي له وتكون شرطاً في كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضاً شرطاً للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية.
- تكون هذه الشهادة صالحة لمدة خمس سنوات فقط ، ويلتزم صاحب المشروع بتجديدها من الجهاز بعد تحديث البيانات إن وجد .
- وتقيد الشهادات بسجل ورقي أو إلكتروني لدي وحدات تقديم الخدمات .

مادة (٩٤)

يختص الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة في القانون، وتعتبر هذه الشهادة نهائية و نافذة بذاتها دون الحاجة إلي موافقة جهات أخرى ، ويتعين علي جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً الضوابط:

- ١ - أن يكون المشروع من ضمن المشروعات الخاضعة لأحكام القانون .
 - ٢ - تعهد صاحب المشروع بصحة البيانات وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون .
 - ٣ - تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها .
 - ٤ - أن يكون المشروع مقيداً في السجل المخصص لتصنيف المشروعات بالجهاز .
 - ٥ - سريان الشهادة لمدة عام ميلادي واحد وتجدد سنويا بعد التحقق من تصنيف المشروع.
 - ٦ - أن يكون الحافز من ضمن الحوافز المنصوص عليها بالقانون .
- ألا يكون المشروع قد تمتع بحافز مثل من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه .

ثانياً الإجراءات:

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب الحصول علي الشهادة .
- ٢ - يقوم صاحب المشروع بتسجيل بيانات المشروع .
- ٣ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول علي الحافز / الإعفاء الضريبي .
- ٤ - التأكد من مطابقة شروط/ ضوابط الحافز ، ومدي استحقاقه للحصول عليها .

- ٥ - يجوز للجهاز إصدار خطاب للجهة المختصة بما يفيد انطباق شروط الحافز .
- ٦ - قيام الجهة بالرد خلال خمسة عشر يومًا ، بما يفيد وجود مانع من تمتع المشروع بالحافز وعدم الرد خلال المدة الموضحة يعد إفادة بالقبول .
- وتصدر شهادة التمتع بالحوافز حال ورود رد الجهة بعدم الممانعة .

مادة (٩٥)

إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون ، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز .

وتلتزم الجهات المشار إليها بإمسك سجل لقيد المشروعات الراغبة في التعامل معها بموجب إخطار صادر من الجهاز ، ولا يجوز لتلك الجهات التعامل مع المشروعات إلا بعد تسجيل بيانات تلك المشروعات علي بوابة التعاقدات العامة ، علي أن تتضمن تلك البيانات رقم السجل التجاري أو السجل الصناعي أو سجل مزاولة المهنة ورقم البطاقة الضريبية .

كما تلتزم الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بتحديث السجلات المشار إليها في الفقرة السابقة سنوياً .

مادة (٩٦)

يكون لمأموري الضبط القضائي بالجهاز وبالجهات التالية ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في القانون :

- ١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٢ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٣ - وزارة البيئة .
- ٤ - وزارة السياحة والآثار .

- ٥ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٦ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٧ - مصلحة الضرائب المصرية .
- ٨ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .
- ٩ - جهاز شئون البيئة .
- ١٠ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات .
- ١١ - المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية .

[١] تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليها وفقا لقرار رقم ٤٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٣ .

المشروعات المتوسطة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
صناعى	أكثر من ١٢ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٢ مليون جنيه	٤٠٠٠ جنيه
	من ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من ٤ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	من ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٤ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
المشروعات الصغيرة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
صناعى	أكثر من ٣ ملايين جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز ٣ ملايين جنيه	١٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	٥٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه	١٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	٥٠٠ جنيه
المشروعات متناهية الصغر	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
	أكثر من ٢٥ ألف جنيه ويقل عن ٥٠ ألف جنيه	٥٠٠ جنيه
	لا يجاوز ٢٥ ألف جنيه	٣٠٠ جنيه

المشروعات المتوسطة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
صناعى	أكثر من ١٢ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٢ مليون جنيه	٧٠٠٠ جنيه
	من ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	٦٠٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من ٤ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه	٦٠٠٠ جنيه
	من ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٤ ملايين جنيه	٥٠٠٠ جنيه
المشروعات الصغيرة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
صناعى	أكثر من ٣ ملايين جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز ٣ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	٢٥٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من مليونى جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	١٥٠٠ جنيه
المشروعات متناهية الصغر	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
	أكثر من ٢٥ ألف جنيه ويقل عن ٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
	لا يجاوز ٢٥ ألف جنيه	٥٠٠ جنيه

المشروعات المتوسطة	حجم الأعمال السنوى	الرسوم
صناعى	أكثر من ١٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ١٥٠ مليون جنيه	٧٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ١٠٠ مليون جنيه	٦٠٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من ١٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه	٦٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥٠ مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
المشروعات الصغيرة	حجم الأعمال السنوى	الرسوم
صناعى	أكثر من ٢٥ مليون جنيه وأقل من ٥٠ مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ٢٥ مليون جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	من مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	٢٥٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر كم ٢٥ مليون جنيه واقل من ٥٠ مليون جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ٢٥ مليون جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	من مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	١٥٠٠ جنيه
المشروعات متناهية الصغر	حجم الأعمال السنوى	الرسوم
	يقل عن مليون جنيه	١٠٠٠ جنيه
	لا يجاوز ٥٠٠ ألف جنيه	٥٠٠ جنيه